

## 65670 - هل تأكل من أفطرت بسبب الحيض في نهار رمضان؟

### السؤال

المرأة التي عندها الدورة الشهرية من المعلوم أنها لا تصوم ، فهل يجوز لها أن تأكل في نهار رمضان ؟ وهل هناك ضوابط ؟.

### الإجابة المفصلة

الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء النهار ومثلهما المسافر المفطر إذا قدم ، والمريض إذا افطر ثم برئ من مرضه ، فهؤلاء لا يستفيدون شيئاً من إمسакهم أثناء النهار ، فقد أفطروا بعذر ، وإلزامهم بالإمساک يحتاج لنص شرعي .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار هل يجب عليها الإمساك ؟

فأجاب :

" إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار لم يجب عليها الإمساك ، ولها أن تأكل وتشرب ، لأن إمساکها لا يفيد شيئاً ، لوجوب قضاء هذا اليوم عليها ، وهذا مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ( من أكل أول النهار فليأكل آخره ) يعني : من جاز له الفطر أول النهار جاز له الفطر في آخره " انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (19/السؤال رقم 59).

وأما ضابط ذلك :

فإن بعض العلماء منع مَنْ جاز له الفطر في رمضان كالمريض والمسافر والحائض منعه من إظهار الفطر ، حتى لا يُتَّهم بالتهاون في دينه ممن لا يعلم أنه معذور .

وذهب آخرون إلى أنه إذا كان عذره ظاهراً ، فلا بأس أن يفطر جهراً ، وإن كان عذره خفياً فإنه يفطر سراً ، وهذا القول الثاني هو الأصح .

قال المرداوي في " الإنصاف " (7/348) :

" قال القاضي : يُنكر على من أكل في رمضان ظاهراً ، وإن كان هناك عذر . قال في الفروع : فظاهره المنع مطلقاً ، وقيل لابن عقيل : يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً لئلا يُتَّهم ؟ فقال : إن كانت أَعذارُ خفية يمنع من إظهاره ، كمرريض لا أمانة له ، ومسافر لا علامة عليه " انتهى .

والله أعلم .